

## التعليق على تفسير ابن كثير (251) | تفسير سورة آل عمران

### (61) | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه

اجماعين في اخر الدرس الماضي النقل عن ابن أبي حاتم - 00:00:01

في تفسيره عن مقام ابراهيم في كلام انه قال الحج مقام ابراهيم. هكذا رأيته في النسخة. ولعله الحجر كله مقام ابراهيم هكذا وقد

صرح في تعليقه من بعض الاخوان بين فيها ما وجده في النسخ سواء من نسخ التفسير او ابن أبي حاتم او غيره - 00:00:24

اسمع من الشيخ. بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله

وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:49

قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى وقال ابن أبي حاتم حدثنا ابو سعيد وعمرو للاوبي قال حدثنا وكيل قال حدثنا سفيان عن

ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله مقام ابراهيم - 00:01:06

قال الحرم كله مقام ابراهيم ولفظ عمرو الحجر كله مقام ابراهيم وفي تفسير ابن أبي حاتم المطبوع جاء هذا الاثر عن ابن عباس من

طريق عمرو الاوبي بلفظ الحج كله مقام ابراهيم - 00:01:29

وروى ابن أبي حاتم ايضا من طريق اخرى عن هشام ابن يوسف عن ابن جريج قال اخبرني عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال فيه

ایة بینة الایة البینة التي ذكرها هنا - 00:01:54

فمقامه هذا الذي في المسجد ومقام ابراهيم يعد كبير مقامات الحج كله قال محقق طبعة ابن الجوزي لتفسير ابن أبي حاتم في في

الاصل بلفظ الحجر كله ثم صحة بخط صغير جدا - 00:02:14

فجعله الحج كله ويؤكذ ذلك ما سيأتي في الآثار التالية وما رواه الطبرى انتهى وهكذا رواه عبدالرزاق وابن المنذر في تفسيريهما عن

ابن عباس في قوله تعالى مقام ابراهيم قال الحج كله مقام ابراهيم - 00:02:39

واخرج سعيد بن منصور ومن طريقه ابن المنذر ومن طريقه ابن المنذر في تفسيره عن مسلم بن خالد للزنجي عن ابن أبي نجيح عن

مجاحد وعطاء قال مقام ابراهيم المسجد الحرام - 00:03:04

ومنى وعرفة والمذلفة واخرج عبدالرزاق في تفسيره عن مجاهد في قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. قال مقامه عرفة وجمع

ومنى ولا اعلم الا وقد ذكر مكة وابو بكر بن ابي شيبة عن مجاهد - 00:03:25

واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. قال هو الحج كله واخرج الفاكهي عن مجاهد في قوله تبارك وتعالى واتخذوا من مقام ابراهيم

مصلى قال الحج كله مصلى ومدعا وقال الفاكهي ايضا في اخبار مكة واللفظ له ابن أبي حاتم في تفسيره - 00:03:52

قدثنا الحسن بن محمد الزعفراني عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم

مصلى قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول فيه ايات بینات مقام ابراهيم - 00:04:21

ثم انتهى ثم قال اما مقام ابراهيم الذي ذكرها هنا فمقامه هذا الذي في المسجد قال عطاء ومقام ابراهيم معه كثير مقام ابراهيم

الحج ثم فسر لي عطاء فقال - 00:04:46

المعرف والصلاتان بعرفة معرف المعرف والصلاتان بعرفة والمشعر والصفا والمروة ورمي الجamar والطواف بين الصفا والمروة قلت

فسره ابن عباس رضي الله عنهم قال لا ولكن مقام ابراهيم الحج كله - [00:05:07](#)  
قال قلت اسمعت ذلك لهذا قال نعم سمعته منه وقال الطبرى ثم اختلف اهل التأويل في تأويل قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى  
وفي مقام ابراهيم وقال بعضهم مقام ابراهيم هو الحج كله - [00:05:34](#)

ذكر من قال ذلك ثم روى عن عطاء عن ابن عباس في قوله مقام ابراهيم قال الحج كله مقام ابراهيم وعن مجاهد واتخذوا من مقام  
ابراهيم مصلى. قال الحج كله - [00:05:58](#)

وعن عطاء قال الحج كله مقام ابراهيم ثم قال وقال اخرون مقام ابراهيم عرفة والمزدلفة والجمار ذكر من قال ذلك ثم روى نحو ذلك  
عن ابن عباس وعطاء ومجاهد ثم قال وقال اخرون مقام ابراهيم الحرم - [00:06:17](#)

ذكر من قال ذلك قدست عن حماد بن زيد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. قال الحرم كله  
مقام ابراهيم وقال اخرون مقام ابراهيم الحجر الذي قام عليه ابراهيم حين ارتفع بناوه وضعف - [00:06:44](#)

رفع الحجارة قال ابو جعفر فكان الذين قالوا تأويل المصلى ها هنا المدعى وجهوا المصلى الى انه ن فعل من قول القائل صليت بمعنى  
دعوت. وقالوا وقائلها الصلاة اللغوية وهي بمعنى الدعاء - [00:07:11](#)

نعم وسائل هذه المقالة هم الذين قالوا ان مقام ابراهيم هو الحج كله. فكانت معناه في تأويل هذه الاية واتخذوا عرفة والمزدلفة  
والمشعر والجمار وسائل اماكن الحج التي كان ابراهيم يقوم بها مداعي تدعوني عندها. وتأثمون بابراهيم خليلي - [00:07:39](#)

عليه السلام فيها فاني قد جعلته لمن بعده من اولياي واهل واهل طاعتي اماما يقتدون به وباثاره فاقتدوا به اما الاثر الثاني  
الذى اورده ابن كثير وهو قوله وروي عن سعيد بن جبیر انه قال الحج مقام - [00:08:10](#)

ام ابراهيم هكذا رأيت في النسخة ولعله الحجر كله مقام ابراهيم فهكذا وقع في مطبوع تفسير ابن ابي حاتم الحج مقام ابراهيم لكن  
يرجح ما استظره ابن كثير في هذا الموضوع ان ابن ابي حاتم سبق ان ذكر هذا الاثر - [00:08:36](#)

نفسه عن سعيد بن جبیر مطولا في تفسير قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى بلفظ الحجر مقام ابراهيم لينه الله قد جعله  
رحمة. فكان يقوم عليه ويناوله اسماعيل الحجارة ولو غسل رأسه كما يقولون لاختلاف رجاله - [00:09:02](#)

ونقله ابن كثير في تفسير سورة البقرة الا انه وقع عنده بدل قوله لينه اللهنبي الله وكذلك نقل ابن الجوزي في زاد المسير والسفاريني  
في شرح عمدة الاحكام عن سعيد بن جبیر - [00:09:32](#)

ان مقام ابراهيم هو الحجر المقام يطلق ويراد به مكان القيام ومكان القيام بالنسبة لابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام مقام  
مكان خاص ومكان عام فالمقام الخاص هو الحجر الذي فيه اثر رجليه عليه الصلاة والسلام وكونه ذهب الى المقام - [00:09:54](#)

ومقامه العام مواضع المناسك التي قام فيها ابراهيم عليه السلام ولكن في حجته عليه الصلاة والسلام وكونه ذهب الى المقام  
المعروف الحجر وتلا الاية لا شك ان دخول الحجر في الصيغة - [00:10:25](#)

دخلوا اوليا دخول قطعي وما عداه مما جاءت به الاثار محتمل لان الصيغة مقام اسم مكان والمكان كما يطلق على الخاص يطلق على  
يتناول العام بلا شك فهذه الاقوال ليس بينها تعارض - [00:10:50](#)

ومن اطلق الصلاة واراد بها الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود فمستنده صلاة النبي عليه الصلاة والسلام خلف المقام ومن اطلق  
الصلاه واراد بها الصلاة اللغوية التي هي الدعاء هي اهم من ذلك ويكون الدعاء في جميع - [00:11:16](#)

المواضع التي وقف فيها إبراهيم عليه السلام وقام فيها ودعا فيها فله حظه من النظر وفي الحديث في اجاية الداعي والامر باجابتنه  
فمن كان مفطرا فليأكل ومن كان صائما فليصلی - [00:11:38](#)

فليصلی ايش معنى يصلی؟ يدعوا وينصرف. وان كان من اهل من يقول ان الصلاة يصلی ركعتين وينصرف لكن  
المقصودون الصلاة اللغوية والصلاه في اللغة معروف انها الدعاء - [00:12:06](#)

والشرع اضاف الى الدعاء زيادة اضافات وقيود تخصص المعنى من من المعنى العام الذي هو الدعاء وهذه طريقة اهل العلم في  
الحدود والالفاظ التي تستعمل في اللغة بنوع عموم وفي الاصطلاح يدخل فيها القيود التي تخصصها - [00:12:24](#)

والمسألة سهلة يعني اتخاذهم مقام ابراهيم لا شك ان الحجر الذي قام عليه مقام ولا يماري فيه احد ولا شك ان مكان القيام الذي قام به ابراهيم عليه السلام يتناوله اللفظ من جهة العموم - [00:12:58](#)

لأنها صيغة ظرف مكاني وهذه الاماكن كلها ظروف لقيامه وعبادته وقيامه بالنسك والدعاء وغير ذلك والله اعلم ولو غسل رأسه [اخن اسرائيلي اظنه اسرائيلي ولا مصحف ولا اذكره من بنا - 00:13:17](#)

الآن هذا كلامه ايه. يتحرك هذا كلام هذا المعنى الحجر الصلب اهلينا لابراهيم كما اين لداود الحديد وقال اهل العلم اولين لابي داود الحديث كما اولينا لداود الحديد من هذا النوع لانه الان في ذلك الوقت في تلك اللحظة - [00:13:47](#)

لو اه غسل رأسه وسقط الماء على هذا الحجر الصلب الذي لان بقدرة الله جل وعلا لصار مثل الطين مثل طين للينه نعم سم وقوله تعالى ومن دخله كان امنا. يعني حرم مكة اذا دخله الخائف يأمن من كل سوء - [00:14:15](#)

وكذلك كان الامر في حال الجاهلية كما قال الحسن البصري وغيره كان الرجل يقتل ويوضع في عنقه صوفة ويدخل الحرم. فيلقاه ابن المقتول فلا يهيجه حتى يخرج وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج. قال حدثنا ابو يحيى التيمي عن عطاء عن سعيد بن - [00:14:43](#)

عن ابن عباس في قوله تعالى ومن دخله كان امنا قال من عاد في البيت هذا هو البيت ولكن لا يؤوي ولا يطعم ولا يسقى. فاذا خرج اخذ بذنبه وقال الله تعالى اولم يروا الخلاف بين اهل العلم هل تقام الحدود في مكة - [00:15:13](#)

او يضطر للخروج منها بمنعه من الأكل والشرب والايواء حتى يخرج فيقاد بذنبه نعم وقال الله تعالى او لم يروا انا جعلنا حرما امنا ويختطف الناس من حولهم الاية وقال تعالى فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وامنوا - [00:15:40](#)

هم من خوف وحتى انه من جملة تحريمها حرمة اصطياد صيدها وتنفيره عن وحرمة قطع شجرها وقلع حشيشها. كما ثبتت الاحاديث والآثار في ذلك. عن من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً في الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم - 00:16:11](#)

يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية. واذا استنفرتم فانفروا الهجرة بعد الفتح والمقصود لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام. [نعم. وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرم الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة - 00:16:45](#)

وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبله ولم يحل لي الا في ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعوض شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقطه الا من عرفها. ولا يختلى - [00:17:16](#)

خلالها فقال العباس يا رسول الله الا يعني ان النقط لا تملك بعد مضي الحال لا تملك كسائر البلدان وانما يلتقطها يستمر في تعريفها [ولا يملكها ها ولو كانت شوف - 00:17:39](#)

الله ياخذ يعطيها الجهاد نعم فقال العباس يا رسول الله الا الاذخرة فانه لقيتهم ولبيوتهم. فقال الا الاذخر ولا يوقدون فيه النار ولبيوتهم يسفرون بها ويضعونها بين الاخشاب نعم ولهما عن ابي هريرة مثله او نحوه. ولهما واللفظ لمسلم ايضاً. عن ابي شريح العدوى - [00:18:08](#)

انه قال لعمرو ابن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة اذن لي ايها الامير ان احدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد في يوم الفتح سمعته اذناني ووعاه قلبي - [00:18:45](#)

وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك وبها دما ولا يعوض بها شجرة - [00:19:06](#)

فان احد ترخص بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمة - [00:19:28](#)

حرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك؟ قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح. ان الحرم لا يعذ عاصي ولا فارا بدم ولا فارا بخزية - [00:19:48](#)

قالت هذى وهذى خربة او خزية وفي الاخر هنا عندنا ضابطها الازهر واش فيه اللفظ الثالث عندك لا لا ما عندي شي بس في قبورهم وفي لغينهم وفي لبيوتهم هو يستعمل - [00:20:10](#)

يوضع بين اللبن في القبور لئلا يتسرب التراب الى الميت كذلك في سقوف البيوت فين الخشب لان ينزل الطين من من بين الخشب هذى يتلقف وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان - [00:20:40](#)

بمكة السلاح رواه مسلم وعن عبدالله بن عدي بن الحمراء الزهري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالحزم في سوق مكة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولو لا - [00:21:09](#)

اني اخرجت منك ما خرجت. ورواه الامام احمد وهذا لفظه. والترمذى والنمسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح وكذا صح من حديث ابن عباس نحوه وروى احمد عن ابي هريرة نحوه - [00:21:33](#)

وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال حدثنا بشر ابن ادم ابن بنت ازهر السمان. قال حدثني ابو عاصم عن زريق بن مسلم الاعمى مولى بنى مخزوم زرايق ارزقنا اش عندك؟ رزيق - [00:21:55](#)

عند الزريق سريعة بن مسلم ميتين وستة قال حدثنا ابو عاصم عن زريق بن مسلم للاعمى مولى بنى مخزوم قال حدثني زياد بن ابي عياش عن يحيى ابن جعده ابن هويرة في قوله تعالى ومن دخله كان امنا من النار - [00:22:28](#)

وفي معنى هذا القول الحديث الذي رواه البيهقي اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان قال حدثنا احمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا ابن المؤمل عن ابن محيسن عن عطاء عن عبد - [00:22:55](#)

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي من دخل البيت دخل في حسنة خرج من سيئة وخرج مغفورة له. ثم قال تفرد به عبد الله ابن المؤمل وليس بالقوى - [00:23:20](#)

وقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. هذه اية وجوب الحج عند الجمهور وقيل بل هي قوله واتموا الحج والعمرمة لله. والاول اظهر وقد وردت الاحاديث المتعددة بانه احد اركان الاسلام ودعائمه وقواعد واجماع - [00:23:41](#)

مسلمون على ذلك اجمعوا ضروريما. وانما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة. بالنص اجماع قال الامام احمد رحمه الله حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد - [00:24:09](#)

ابن زياد عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا قال رجل اكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:24:31](#)

وسلم. صلي وسلم. لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. ثم قال ذروني ما تركتم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبائهم اذا امرتم بشيء فاتوا منه ما استطعتم. واذا نهيتكم عن شيء فدعوه - [00:24:55](#)

ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون به نحوه. وقد روى سفيان بن حسين وسليمان ابن ابي عن ابي عن - [00:25:23](#)

ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري عن ابي سنان الدؤلي واسمه يزيد ابن امية عن ابي عن - [00:25:23](#)

لابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله قد كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال يا رسول الله افي كل عام؟ فقال - [00:25:47](#)

فلو قلتها لو جبت ولو وجبت لم تعملا بها ولم تستطعوا ان تعملا بها. الحج مرة فمن زاد فهو تطوع. رواه احمد وابو داود والنمسائى وابن ماجة. والحاكم من حديث الزهري - [00:26:07](#)

ورواه شريك عن سماع عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه وروي من حديث اسامة بن يزيد زايد اسامة بن زيد وروي من حديث اسامة بن زيد قال الامام احمد حدثنا منصور بن وردان عن علي بن عبدالاعلى - [00:26:27](#)

عن ابيه عن ابي البختري البختري عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله في كل عام - [00:26:54](#)

فسكت قالوا يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت. فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألو عن اشياء لا تسألو عن

اشياء ان تبد لكم تسوءكم - 00:27:15

وكذا رواه الترمذى وابن ماجة والحاكم من حديث منصور من حديث منصور ابن وردان به. ثم قال الترمذى حسن غريب. وفيما قال نظر لان البخارى قال لم يسمع ابو البخترى - 00:27:35

بن علي وقال ابن ماجة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن ابي عبيدة عن تحسين الترمذى يقول في الحافظ ابن كثير فيه نظر لان الخبر انقطاع - 00:27:55

بان فيه انقطاع وتعريف الحسن عند الترمذى ما يخرج المنقطع وما يخرج بعض انواع الضعيف فهو حسن على طريقته حتى ان من درس كتاب الترمذى قال ان جميع ما يقول فيه الترمذى حسن غريب فهو ضعيف - 00:28:13

فعلى هذا لا يستدرك عليه جميعها او الغالب يعني قال الجميع لكن الكلام ما هو ب صحيح يعني مو بدقيق مو باستقراء تام وقال الترمذى ما سلم من الشذوذ مع راوي ما اتهم - 00:28:37

بكذب ولم يكن فردا ورد قلت وقد حسن بعض منفرد. ولذلك يجمع بين الحسن والغريب الشروط لتسمية الحديث حسن عند الترمذى السالمة من الشذوذ قال الترمذى ما سالم من الشذوذ - 00:28:56

مع راو ما اتهم يعني لو رمي بضعف غير الاتهام بالكذب يعني اخف منه يعني مجرد ضعيف منهم متهم بالكذب يدخل في الحسن عنده نعم وقال ابن ماجة حدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير قال حدثنا محمد ابن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعمش - 00:29:16

عن ابي سفيان عن انس بن مالك قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام؟ قال لو قلت نعم لوجبتم لو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لعدتكم - 00:29:41

وفي الصحيحين من حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر ان سراقة ابن مالك قال يا رسول الله متعتننا متعتننا هذه لاعمنا هذا ام للابد قال لا بل للابد. وفي رواية بل للابد ابدا - 00:30:00

وفي مسند الامام احمد وسنن من اهل العلم من يرى ان التمتع خاص بالصحابة الذين امرهم النبي عليه الصلاة والسلام بفسقه فسخ الحج الى العمرة وهو يقول متعتننا هذه لاعمنا هذا ام للابد - 00:30:25

والحديث الصحيحين قال لا بل للابد في رواية بل للابد نعم وفي مسند الامام احمد وسنن ابي داود من حديث واقد ابن ابي واقد الليثي عن ابيه ان رسول الله - 00:30:45

صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجته هذه ثم ظهور الحصر يعني ثم الزمان ظهور الحصر ولا تخرجن من البيوت واما الاستطاعة فاقسام تارة يكون الشخص مستطينا بنفسه وتارة بغيره كما هو مقرر اللزام - 00:31:03

ليس على هذا سبيل اللزام لان امهات المؤمنين حججنا بعده عليه الصلاة والسلام مع مع الخلفاء بعضهن مع عمر رضي الله عنه نعم قال ابو عيسى الترمذى حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم ابن يزيد - 00:31:31

قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج يا رسول الله؟ قال الشعث التفل. فقام اخر - 00:31:55

وقال اي الحج افضل يا رسول الله؟ قال العج والثج فقام اخر فقال ما السبيل يا رسول الله؟ قال الزاد والراحلة العج رفع الصوت بالتلبية والثج سفك دم الهدي هذا افضل ما يراق في الحج نعم - 00:32:15

صلى وسلم على عبده ورسولك فقام اخر فقال ما السبيل يا رسول الله المشترط لوجوب الحج الاستطاعة قال الزاد والراحلة قد يوجد الزاد وتوجد الراحلة ويكون غير مستطيع بيده يوجد الزاد وتوجد الراحلة - 00:32:40

ويكون المكلف لا يستطيع بيده ولا يوجد عنده غير هذا الزاد وهذه الراحلة وعنه مال يحج به عنه فكل زمان يطرأ فيه ما يطرأ مما يدخل في معنى الاستطاعة والراحلة معروف انها - 00:33:14

في وقتنا هذا هي السيارات والطائرات والبواخر وسائل نقل مختلفة ما يقال ان من كان عنده بغير يلزمته الحج نعم وهكذا رواه ابن ماجة من حديث ابراهيم ابن يزيد وهو الخوزي - 00:33:41

خوزي. احسنت. وهو الخوزي قال الترمذى قال لا نعرفه الا من حديثه وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه. كذا قالها هنا وقال في كتاب الحج هذا حديث حسن - [00:33:59](#)

لا يشك ان هذا الاسناد رجاله كلهم ثقات سوى الخوزي هذا. وقد تكلموا فيه من اجل هذا الحديث لكن قد تابعه غيره. فقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد - [00:34:18](#)

العامري قال حدثنا محمد بن عبدالله بن عبيد ابن عمير الليثي عن محمد ابن عباد ابن جعفر قال جلست الى عبد الله ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة - [00:34:38](#)

وهكذا رواه ابن مردوه من رواية محمد ابن عبد الله ابن عمير به. ثم قال ابن أبي حاتم وقد روي عن ابن عباس وانس والحسن ومجاحد وعطاء وسعيد بن جبير والربيع بن انس - [00:35:03](#)

وقتادة نحو ذلك وقد روي هذا الحديث من طرق اخرى من حديث انس وعبد الله ابن عباس وابن مسعود وعائشة كل مرفوعة ولكن في اسانيدها مقال كما هو مقرر في كتاب الاحكام والله اعلم - [00:35:23](#)

وقد اعني الحافظ ابو بكر بن مردوه بجمع طرق هذا الحديث. ورواه الحاكم من حديث ابي قتادة محمد بن سلمة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قول الله - [00:35:46](#)

عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقيل ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابن جرير حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال قرأ رسول الله - [00:36:06](#)

صلى الله عليه وسلم والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فقالوا يا رسول الله قال الزاد والراحلة. ورواه وكيع في تفسيره عن سفيان عن يونس به. وقال - [00:36:31](#)

الامام احمد حدثنا عبدالرزاق قال انبأنا الثوري عن اسماعيل وهو ابو اسرائيل الملائي ملائم. احسنت. الملائي عن فضيل يعني ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الى الحج - [00:36:51](#)

يعني الفريضة فان احدكم لا يدرى ما يعرض له وقال احمد ايضا حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الحسن بن عمرو الفقيهي عن مهران بن ابي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج - [00:37:18](#)

فليتعجل ورواه ابو داود عن مسدد عن ابي معاوية ضرير به وقد روى ابن جبير يدل على ان الحج على الفور وانه لا يجوز تأخيره الا من عذر وهذا هو المعروف عند احمد وجمع من اهل العلم - [00:37:44](#)

والجمهور على انه على التراخي بناء على انه عليه الصلاة والسلام لم يحج الا بعد فرض الحج بثلاث سنوات وعلى القول بان الحج فرضت سنة تسع وحج سنة عشر وترك الحج سنة تسع لما - [00:38:07](#)

ذكر في من المبررات في تأخيره لئلا يروا العراة ويرى المشركين عليه الصلاة والسلام والا فالاصل فيه انه على الفور وتأخيره عليه الصلاة والسلام الحج سنة تسع وانابته اه لابي بكر - [00:38:28](#)

محجب الناس سنة تسع و منهم من قال ان حجت ابي بكر سنة تسع ليست في وقت الحج الشرعي. وانما هو في الوقت الذي جرى عليه المشركون في مسألة النساء يؤخرن كل سنة شهر فلما حج النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الزمان - [00:39:00](#)

قد استدار كهيته يوم خلق الله السماوات والارض فوقع الحج في شهر الحج والمسألة معروفة عند اهل العلم الجمهور وابن على ذلك ذلك على ان الحج فرض متقدما سنة ست - [00:39:27](#)

وعلى هذا تأخيره ثلاث سنوات يدل على انه على التراخي الله المستعان نعم وقد روى ابن جبير عن ابن عباس في قوله من استطاع اليه سبيلا قال من ملك ثلاثة - [00:39:47](#)

بدرهم فقد استطاع اليه سبيلا. وعن عكرمة مولاه قد تكون الثلاث مئة في وقتهم كافية لكن الان حملات عشرة الاف خمسسطعشر الف عشرين الف وهذه المبالغ قد تكون اقل من ثلاث مئة - [00:40:05](#)

درهم في ذلك الوقت نعم وعن عكرمة مولاه انه قال السبيل الصحة وروى وكيعون الجراح عن ابي جناب يعني الكلب عن الضحاك بن

مزاحم عن ابن عباس قال من استطاع اليه سبيلا. قال الزاد والبعير - 00:40:26

وقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين. قال ابن عباس ومجاحد وغير واحد ومن جحد فريضة الحج فقد كفر. والله غني عنه وقال سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عكرمة قال لما نزلت ومن بيت - 00:40:54

تغي غير الاسلام دينا فلن يقبل منه. قالت اليهود فنحن مسلمون قال الله عز وجل فاخصمهم فحجهم يعني فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:41:20

الى فقالوا لم يكتب علينا وابوا ان يحجوا. قال الله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه وقال ابو بكر بن مردوبيه حدثنا عبدالله بن جعفر قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله ابن مسعود قال حدثنا - 00:41:45

مسلم ابن ابراهيم وشاذ ابن فياض قال حدثنا هلال ابو هاشم الخرساني قال حدثنا ابو اسحاق الهمданى عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زاد وراحلة ولم يحج بيت الله فلا يضره - 00:42:12

مات يهوديا او نصريانيا ذلك بان الله قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين. ورواه ابن جرير من حديث مسلم ابن ابراهيم - 00:42:41

وهكذا رواه ابن ابي حاتم عن ابي زرعة الرازى قال حدثنا هلال بن فياض قال حدثنا هلال ابو هاشم الخراسانى فذكره باسناده مثل الحارث في السندي السابق هو الاعور حارس الاعور - 00:43:01

شديد الضعف نعم ورواه الترمذى ورواه الترمذى عن محمد ابى يحيى القطعى عن مسلم ابى ابراهيم قطعى عن محمد ابى عن محمد ابى يحيى القطعى عن مسلم ابى ابراهيم عن هلال ابى عبد الله مولى ربيعة ابى عمر ابى مسلم الباهلى به - 00:43:24

وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. وفي اسناده مقابل وهلال مجھول والحارس يضعف في الحديث. وقال البخاري هلال هذا منكر الحديث. وقال ابن عدى هذا الحديث ليس بمحفوظ - 00:43:52

وقد روى ابو بكر الاسماعيلي الحافظ من حديث ابى عمرو الاوزاعي حدثني اسماعيل ابن عبيد الله ابى المهاجر. قال حدثني عبد الرحمن ابى غنم انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من اطاق الحج فلم يحج فسواء عليه يهوديا مات او نصريانيا. وهذا - 00:44:15

واسناد صحيح الى عمر رضي الله عنه وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد ممتع ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظر كل من كان له جدة فلم يحج فيضربوا - 00:44:42

الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين هذا من باب التشديد في امر الحج وانه ركن ركين من اركان الاسلام من اقر بوجوبه واعترف بوجوبه ولم يحج عند جمهور اهل العلم انه مسلم - 00:45:06

على خطر عظيم واما من انكر وجوبه فهو كافر بالاجماع ونقل عن الامام مالك ان من لم يفعل الاركان الثلاثة غير الشهادتين والصلوة انه يكفر كفرا مخرجا عن الملة ومرى عن احمد. روایة عن احمد - 00:45:33

ولكن الجمهور على ان الرakan الثالثة لا يكفر تاركها مع اقراره بوجوبها والله اعلم اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد - 00:45:58